

شركة الصناعات الهندسية الثقيلة وبناء السفن ش.م.ك (عامة)

Heavy Engineering Industries & Shipbuilding Co. K.S.C (Public)

Date: 12 March 2026

Reference: CM/AR/028/2026

التاريخ : 12 مارس 2026

إشارة : CM/AR/028/2026

To: Boursa Kuwait

Greetings,

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

Subject: Disclosure of Material Information
The Ordinary & Extra-ordinary General
Assembly Meeting:

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية
موعد انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

Reference to the above subject, we would like to Inform You that The Ordinary & Extra-Ordinary General Assembly Meeting of Heavy Engineering Industries and Shipbuilding Co K.S.C.P (Ship 506) will be held on Monday 30/3/2026 at 12:30 pm, at Company's office located in the western Shuaiba Industrial Area, Block No.2, plot No.46 PACI No. (15547084).

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيطكم علماً بأن موعد إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصناعات الهندسية الثقيلة وبناء السفن ش.م.ك عامة (سفن 506) تحدد في يوم الاثنين الموافق 2026/3/30 في تمام الساعة 12:30 ظهراً ذلك بمقر الشركة الكائن في منطقة الشعبية الصناعية الغربية - قطعة 2 - قسيمة 46 الرقم الآلي للعنوان (15547084) للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الإجتماع.

To discuss the Topics listed on the meeting agenda.

Yours Sincerely

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،،،



الخط

مرزوق ناصر الخرافي

رئيس مجلس الإدارة

Marzouk Naser Al-Kharafi
Chairman

Attachments:

المرفقات:

- Application form for the Announcement of General Assembly Meeting.
- The Ordinary & Ex-ordinary General Assembly Meeting's Agenda for the financial year ended 31/12/2025.
- Notification letter from MOCI.

- نموذج الإعلان عن إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 31/12/2025.
- إخطار بالإحاطة من وزارة التجارة والصناعة.

نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة

التاريخ	12 مارس 2026
إسم الشركة المدرجة	شركة الصناعات الهندسية الثقيلة وبناء السفن (ش.م.ك) عامة
نوع الجمعية	☒ عادية ☒ غير عادية
تاريخ الجمعية العامة	30 مارس 2026
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة*	16 مارس 2026
تاريخ حق حضور الجمعية العامة **	23 مارس 2026
فترة الإتاحة	من 23 مارس 2026 وحتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الإجتماع من قبل مدير النظام حتى 30 مارس 2026.
بنود جدول الأعمال	يرجى الإطلاع على الجدول المرفق.
طرق المشاركة في الجمعية	☐ حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) ☒ حضوري + إلكتروني
مكان إنعقاد الجمعية العامة	مقر الشركة الكائن في منطقة الشعبية الصناعية الغربية - قطعة 2- قسيمة 46 الرقم الآلي للعنوان (15547084).
التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم إكمال النصاب	06 أبريل 2026

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).
* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.
** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

*** هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.



[Handwritten signature]



Tel : + 965 24624000 Fax : + 965 24830291 P.O.Box : 21998, Safat 13080, Kuwait
Email : heisco@heisco.com Commercial Reg. No : 20735
Issued and Paid-Up Capital : KD 18,024,151.700 Authorized Capital : KD 22,000,000

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليه.
- 2 - مناقشة تقرير مراقب حسابات الشركة الخارجي السيد / طلال يوسف المزيني من مكتب ديلويت وتوش (الوزان وشركاه) عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليه.
- 3 - مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والمصادقة عليها.
- 4 - تلاوة كلاً من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 .
- 5 - إستعراض تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31. (إن وجدت).
- 6 - إستعراض تقرير التعاملات التي تمت لعام 2025 أو ستتم لعام 2026 مع الأطراف ذات الصلة.
- 7 - الموافقة على الإستقطاع للإحتياطي الإختياري (العام) بنسبة 10% بمبلغ 1,050,806 دينار كويتي للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.
- 8 - مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية 2025 :

أرباح نقدية بنسبة 25% من رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل (بواقع 25 فلس للسهم الواحد) بمبلغ إجمالي 4,505,968/875 دينار كويتي (أربعة ملايين وخمسمائة وخمسة ألف وتسعمائة وثمانية وستون دينار كويتي و 875 فلس) بعد إستبعاد أسهم الخزينة ، ويستحق هذه الأرباح السادة المساهمون المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم الإستحقاق المحدد له تاريخ 3 مايو 2026 ويتم توزيعها على السادة المساهمين بتاريخ 7 مايو 2026 وتفويض مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الإستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل.

توزيع أسهم منحة مجانية بنسبة 10 % من رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل والبالغ عددها 18,024,151 سهم (ثمانية عشر مليوناً وأربعة وعشرون ألفاً ومائة وواحد وخمسون سهماً) بقيمتها الاسمية البالغة 1,802,415.170 د.ك (مليون وثمانمائة وأثنان ألف وأربعمائة وخمسة عشر ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً لا غير) ، ويستحق هذه الأرباح السادة المساهمون المقيدون في سجلات الشركة في نهاية يوم الإستحقاق المحدد له تاريخ 3 مايو 2026 ويتم توزيعها على السادة المساهمين بتاريخ 7 مايو 2026 وتفويض

مجلس الإدارة في تعديل الجدول الزمني سالف الذكر لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح في حالة عدم إتمام إجراءات الشهر قبل تاريخ الإستحقاق بثمانية أيام عمل على الأقل.

9 - مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 المشار إليها ضمن البيانات الختامية والبالغة -/115,000 د.ك (مائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي) شاملة أتعاب أعضاء المجلس عن أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وفقاً لقواعد حوكمة الشركات.

10 - الموافقة لمجلس الإدارة على إصدار سندات بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك السندات ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة.

11 - تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة (أسهم الخزينة) بما لا يتجاوز 10 % من عدد أسهمها وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (7 لسنة 2010) ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

12 - مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31.

13 - الموافقة على تعيين مراقب الحسابات من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2026/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.


مرزوق ناصر الخرافي
رئيس مجلس الإدارة



شركة الصناعات الهندسية الثقيلة وبناء السفن ش.م.ك (عامة)

Heavy Engineering Industries & Shipbuilding Co. K.S.C (Public)

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - مناقشة تعديل البند رقم (5) من عقد التأسيس والبند رقم (4) من النظام الأساسي للشركة.
إضافة أنشطة جديدة :

الرقم	الرمز الدولي	أسم النشاط
1.	91005	إنزال بطانة المواسير الغلافية والمواسير الإنتاجية وما خصها
2.	251100	صنع المنتجات المعدنية الإنشائية
3.	251110	صناعة المنتجات المعدنية الإنشائية وأجزائها
4.	331104	إصلاح خزانات الشحن المعدنية
5.	331502	إصلاح وصيانة زوارق الترفيه
6.	410020	الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية
7.	421020	إنشاء وإصلاح الجسور والإنفاق
8.	421040	أعمال البنية التحتية
9.	422040	انشاء واصلاح قنوات الري والسقي وابراج تخزين الماء الرئيسي وحفر آبار المياه وصيانتها
10.	432100	التركيبات الكهربائية
11.	432220	تركيب شبكات الطاقة الشمسية
12.	461012	وكلاء ملاحه بحرية
13.	477316	بيع واصلاح العوامات والصدادات والمعدات البحرية
14.	501204	الوساطة البحرية
15.	522201	أنشطة المواني
16.	522902	وكالات النقل والشحن البحري
17.	712011	فحص واختبار الأنابيب والصحاريح
18.	712012	فحص البضائع والمواد
19.	712013	المسح والتفتيش على الآلات والمعدات الصناعية والبحرية
20.	712051	مسح ومعاينة السفن
21.	773031	تأجير قطع المعدات البحرية
22.	773060	تأجير وتشغيل ماكينات ومعدات الهندسة المدنية والإنشاءات بدون مشغل
23.	773061	تأجير الرافعات لأغراض إنشائية
24.	783011	استقدام العماله الأهلية
25.	821111	إدارة أعمال الوكالة التجارية

إدارة منشآت صناعية وحرفية	821116	26.
تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام PPP	821124	27.
اصلاح وتطوير وصيانة للسفن والمعدات والاجهزة والانظمة العسكرية وقطع غيارها	3315011	28.

2- مناقشة توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بنسبة 10% ليصبح 19,826,566.870 د.ك (تسعة عشر مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ديناراً كويتياً وثمانمائة وسبعون فلساً لا غير) بدلاً من 18,024,151.700 د.ك (ثمانية عشرة مليوناً وأربعة وعشرون ألفاً ومائة وواحد وخمسون ديناراً وسبعمائة فلساً لا غير) عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية والبالغ عددها 18,024,151 سهم (ثمانية عشر مليوناً وأربعة وعشرون ألفاً ومائة وواحد وخمسون سهماً) بقيمتها الاسمية البالغة 1,802,415.170 د.ك (مليون وثمانمائة واثنان ألف وأربعمائة وخمسة عشر ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً لا غير) تتم تغطية هذه الزيادة من حساب الأرباح المرحلة (المحتجزة) بواقع 10 أسهم لكل 100 سهم ، وذلك على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 3 مايو 2026 ويتم بدء توزيع الأرباح على المستحقين لها بتاريخ 7 مايو 2026 مع تفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم والتصرف بكسور الأسهم

3- مناقشة تعديل المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من الفصل الأول بالنظام الأساسي للشركة والخاص برأس مال

الشركة.

النص قبل التعديل:

خُدد رأس مال الشركة المُصرح به بمبلغ -/22,000,000 د.ك (إثنان وعشرون مليوناً دينار كويتي) موزع على -/220,000,000 سهم (مائتان وعشرون مليوناً سهم) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية. وخُدد رأس مال الشركة المُصدر والمدفوع بمبلغ 18,024,151/700 د.ك (ثمانية عشر مليوناً وأربعة وعشرون ألف ومائة وواحد وخمسون دينار كويتي و 700 فلس) موزع على -/180,241,517 سهم (مائة وثمانون مليوناً ومئتان وواحد وأربعون ألف وخمسمائة وسبعة عشر سهم) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية.

النص بعد التعديل :

خُدد رأس مال الشركة المُصرح به بمبلغ -/22,000,000 د.ك (إثنان وعشرون مليوناً دينار كويتي) موزع على -/220,000,000 سهم (مائتان وعشرون مليوناً سهم) قيمة كل سهم 100 فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية. وخُدد رأس مال الشركة المُصدر والمدفوع بمبلغ 19,826,566.870 د.ك تسعة عشر مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ديناراً كويتياً وثمانمائة وسبعون فلساً لا غير) موزعة على 198,265,668 سهم (مائة وثمانية وتسعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وستمائة وثمانية وستون سهماً) قيمة كل سهم مائة فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

4- مناقشة تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة:

النص قبل التعديل:

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة على الأخص أن يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للإدارة وسن اللوائح والأنظمة اللازمة لترتيب العمل وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين والوكلاء وتحديد عمل كل منهم وتحديد مرتباتهم . ولمجلس الإدارة الحق في شراء و بيع المنقولات والعقارات وكذلك الحق في إقتراض النقود وبرهن عيني أو غيره و الإستئجار والتأجير وبالإختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في غرض هذه الشركة وكذلك التصريح برفع دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعي عليها وإبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية إستعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الإحتياطي وعلى العموم إدارة الشركة على الوجه الأصح.

النص بعد التعديل

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع التصرفات والأعمال التي تقتضيها إدارتها وتحقيق أغراضها، وذلك في الحدود التي يرسمها القانون، وهذا النظام الأساسي، وقرارات الجمعية العامة. وتشمل صلاحيات مجلس الإدارة - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

أ- إعتداد خطط العمل الرئيسية للشركة، وتحديد أهدافها واستراتيجياتها وسياساتها الجوهرية، بما في ذلك الاستراتيجية العامة للشركة وتحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل لها.

ب- إعتداد البيانات المالية المرحلية والسنوية، وإقرار الميزانيات التقديرية السنوية، وإعتداد المصروفات العمومية.

ت- تعيين أو عزل أي من أعضاء الإدارة التنفيذية، وتحديد مهامهم وإختصاصاتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، والإشراف والرقابة على أدائهم، وإعتداد الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة.

ث- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتحديد مدتها وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكذلك تشكيل أي لجان أخرى يراها المجلس ضرورة لتحقيق أغراض الشركة وحسن إدارتها.

ج- إتخاذ القرارات المتعلقة بشراء وبيع الأصول الرأسمالية والمعدات والآلات والمنقولات والعقارات، والإستئجار والتأجير، وكذلك الإقتراض قصير وطويل الأجل، وإنشاء الرهون العينية وغيرها من الضمانات، وعقد الكفالات لصالح الشركة وإعطاء الكفالات لصالح شركاتها التابعة، ومنح التبرعات، والتقرير فيما يراه مناسباً بإدارة جزء أو كل من مشاريع الشركة وشركاتها التابعة.

ح- التعامل مع جميع المصارف المحلية والأجنبية وإبرام إتفاقيات التسهيلات الإئتمانية الشاملة وغير المحددة وملحقاتها والسندات لأمر، وتقديم الضمانات، وحوالات الحق، وخطابات الضمان، والإتمادات المستندية والسحب على المكشوف، والقيام بجميع المعاملات المصرفية الورقية والإلكترونية الأخرى.

خ- تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم، ورفع الدعاوى والدفاع عن مصالح الشركة سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وإبرام الصلح والتحكيم، وشطب القيود، والتنازل عن الحقوق بمقابل أو بدون مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك الإحتياطيات، وبوجه عام إدارة الشركة على الوجه الذي يحقق مصلحتها.

د- ولمجلس الإدارة الحق في تفويض من يراه مناسباً في كل أو بعض الصلاحيات المشار إليها أعلاه، وفقاً لما يحدده من شروط وضوابط.

5- مناقشة تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة:

النص قبل التعديل :

يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، بنسبة لا تقل عن 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح المساهمين بنسبة لا تزيد على 5% من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما أقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

النص بعد التعديل :

أ- يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10 % (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري (قانوني) للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على 5% (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ب- يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

ت- يجوز أن يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على 10 % (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري (عام) يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.

ث- يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.

ويجوز للجمعية العامة العادية - في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقررها المجلس.

ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.



مرزوق ناصر الخرافي
رئيس مجلس الإدارة



الاحاطة بالاحطار

السادة / شركه الصناعات الهندسيه الثقيله وبناء السفن ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة بالموعد
في / 2026/03/30

و تفضلو بقبول خالص التحية

صناعة
MINISTRY OF



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع